

البيعة وأثرها

في الاستقرار الاجتماعي والأمني للمجتمع

إعداد الدكتور

عبد الرحمن بن عبيد الرفـدي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
وعميد كلية التربية بجامعة الأمير
سطام بن عبد العزيز






مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية


مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية





الملخــص



البيعة شعيرة شرعية ذات مبنى اجتماعي، وتأثير أمني، وقد تناول البحث تحت مسمى (البيعة وأثرها في الاستقرار الاجتماعي والأمني للمجتمع) مفهوم البيعة ودلائل مشروعيتها في الكتاب والسنة والفئة الاجتماعية التي تلزمها البيعة، مع التأكيد على حُرمة نكث البيعة، ثم أثرها في الاستقرار الاجتماعي من حيث إنها توجد الدافع الذاتي للالتزام بالبيعة وعدم الخروج على الإمام، وبيان ما يتعلق بذلك من حقوق للإمام، وحقوق للرعية. وبعد ذلك تناول البحث الآثار الأمنية للبيعة، مشتملاً قضية المواطنة والابتعاد عن مواطن الفتن، وأبرز معززات البيعة التي من شأنها مراعاة مصالح الأمة، وتحقيق الاستقرار والسلامة، ودفع المفاسد، وخلص البحث إلى عدد من النتائج منها: شرعية عقد البيعة ولزومه، وجواز تعدد البيعات عند تعدد أقطار المسلمين ودولهم.

الكلمات المفتاحية: البيعة – الاستقرار الاجتماعي – الالتزام – الشرعية.

The Impact of *Bay'ah* (Pledge of Allegiance to the Ruler) on Social and Security Stability of the Community

By: Dr. Abdul-Rahman Ibn ʿObeid Al-Rifdi
Assistant Professor of Islamic Studies, Dean of the Faculty of Education at Prince Sattam Ibn AbdulAziz University
E.MAIL: abdulrahman564@hotmail.com

Abstract

Bay'ah is a legal rite of social basis with security impact. The present study examines the concept of *bay'ah* and the proof in the Qur'ān and Sunnah of its legitimacy for the social segment bound by the pledge. The study emphasizes the inviolability of breaching the *bay'ah*, and the impact of pledging on social stability, since it creates an inner drive to abide by the *bay'ah* and not rebel against the leader, thus stating the rights of both the leader and the people. Afterwards, the study discusses the security impact of *bay'ah*, including the issue of citizenship and shunning the reasons for strife, the major reinforcements that promote public interest, realize stability and safety, and repel harm. The paper concludes with a number of findings, including the legitimacy of *bay'ah* contract, its obligation, and the permissibility of multi-allegiances depending on the status of the Muslim countries and territories.

Key words: *bay'ah* – social stability – obligation – legitimacy.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمة



إن البيعة كعقد بين الإمام والرعية على السمع والطاعة في المعروف، والنصرة والتأييد، والعهد على حماية البيضة والدفاع عن ثغور الوطن؛ أمر تنفرد به الحضارة الإسلامية عن سائر الحضارات القديمة والمعاصرة، فلم يكن مفهوم البيعة معروفًا في الحضارات السابقة؛ لذا تعد من أهم مميزات النظام السياسي في الإسلام، وهي عهد من الرعية للحاكم على الطاعة، ومن الإمام للرعية على أن يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن ثم فهي تعني إشراك المواطنين في منظومة الحكم فيما هو من شأنهم، دون تجاوز على حق الإمام.

والمتأمل في منظومة البيعة يدرك بجلاء مدى التأثير الإيجابي لها على حياة الأمة، فهي المنطلق للانتظام السياسي، والأمن الديني والفكري، والارتقاء الاجتماعي والاقتصادي؛ لذا كانت مفتتح أعمال المرء حين الدخول في الإسلام بعد الشهادتين، كما هو الحال في بيعتي العقبة الأولى والثانية، وعام الوفود [1]، وأما بيعة الرضوان فإنها تعكس دون شك أرقى مظاهر الانتماء والتآخي والتكاتف بين الحاكم والمحكوم، ولاسيما أنها تمت في ظروف تتسم بالخطورة، ويواجه المسلمون تحدياً كبيراً من لدن خصمهم الأوَّل آنذاك: قريش وأحلافها.

ثم بلغ من رسوخ البيعة في نفوس المسلمين أن فكروا في إشراك الصغار فيها كما فعلت الصحابية زينب بن حميد رضي الله عنها، حيث جاءت إلى النبي ﷺ بابنها عبد الله بن هشام رضي الله عنه وهو صغير فقالت: «يا رسول الله، بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه، ودعا له» [2]. ونلحظ هنا جانباً من التوجيه النبوي، فهو لم يُخَطِّئ الصحابية زينب في

(١) ينظر: البداية والنهاية ٣/ ١٥٠، ١٥٨. ٥/ ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، حديث رقم: ٦٧٨٤، ٦/ ٦٢٣٦.



طلبها، وإنما اكتفى بالتنبيه إلى صغر سِنِّه، بمعنى أنه ليس محلاً للتكليف في تلك الآونة، والبيعة تكليف بذاتها وما يترتب عليها.

وحرصاً مني على إظهار أثر البيعة في حياة الأمة المسلمة والدولة المسلمة، أزمعت الكتابة حولها، راجياً تقديم تصور شمولي موجز يحقق الغرض، ويطرح عملاً جديداً في المكتبة الثقافية الإسلامية.



الأهمية:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه يتناول قضية رئيسة في السياسة الشرعية الإسلامية، وذات آثار ونتائج عظيمة على الدولة المسلمة والشعب، فالبيعة بوابة الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، وأحد عوامل القوة الرئيسة للدولة المسلمة، ومن هنا كان العمل الأول للصحابة بعد وفاة النبي ﷺ مبايعة الخليفة، ثم تتالى الخلفاء على الالتزام بها عبر التاريخ الإسلامي، بل لا تزال العديد من البلاد الإسلامية حريصة على تطبيقها. ويسعى البحث – إضافة إلى ما سبق – إلى بيان الآتي:

١- بيان مشروعية البيعة وشموليتها لكافة المكلفين.
٢- إظهار أثرها في قوة الحضارة الإسلامية وتناميها.
٣- الكشف عن آثارها في الحياة الاجتماعية للمسلمين.

الدراسات السابقة:

نالت البيعة حظاً وافر من عناية المصنفين، فبُيِّنَت أحكامها في كتب السياسة الشرعية(١)، وجُمعت وصُنِّفت أحاديثها في كتب السنة (١)، ومرد ذلك إلى أهمية البيعة

(١) ينظر على سبيل المثال: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٥. وغياث الأمم للجويني، ص: ٥٥. وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص: ٥٢.



وضرورتها لسلامة الأمة وقوتها وتقدمها، وقد نحا المصنفون المعاصرون منحى التحليل والمقارنة في حديثهم عن البيعة، ومن أولئك:

١- د. أحمد فؤاد عبد الحميد، في كتابه (البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية [١٩٩٨م])، وتناول في دراسته مدلول البيعة، والبيعة للرسول ﷺ وللخلفاء الراشدين، وأهم مبادئها ومراحلها، ثم دلف إلى نشأة الفرق، والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي، مستعرضاً كتابات شيشرون وهوبز وجون لوك.. وغيرهم. وبعد ذلك عقد فصلاً للبيعة والعقد مبيناً المفهوم السني والشيعي للدولة، وماهية العقد. وقدم ذلك في صورة عمل علمي متسع، قائم على المقارن والتحليل والاستنتاج. وتظهر عليه علائم الجودة فيما أراد دراسته.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

والذي يبدو أن الآثار الاجتماعية والأمنية لم تكن ضمن خطة المؤلف، لذا غابت عن دراسته هذه.

٢- د. أحمد آل محمود، في كتابه (البيعة في الإسلام، تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق)، وركَّز في دراسته في بابها الأول على ماهية البيعة من حيث تأصيلها وأنواعها إضافة إلى البيعات الجماعية وأقسامها. وفي الباب الثاني تناول البيعة بين النظرية والتطبيق، فدرس طرق مبايعة الخلفاء، وتراتيب البيعة، وواجبات المتبايعين، وفي جزئية الواجبات عنون جانبياً بـ (أثر إخلال الإمام بواجباته)، وانصب بحثه على قضية عزل الإمام والمذاهب فيها. وبعدها عنون جانبياً بـ (أثر إخلال المبايعين بواجباتهم)، وتركّز حديثه على العقوبات.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: موطأ مالك، ٥/ ١٤٣٠. وصحيح البخاري ٩/ ٧٧. وصحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠. وسنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٦. وسنن أبي داود ٤/ ٥٦٤. و سنن الترمذي ٣/ ٢٠١. والسنن الكبرى للنسائي ٧/ ١٦٩. والمستخرج لأبي عوانة ٤/ ٤١٥.

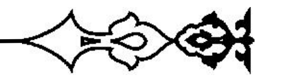




والبحث الذي أنا بصدده يتناول الأثار الاجتماعية والأمنية، ويوليها عناية مخصوصة.

٣- علي حسن عبد الحميد، في كتابه (البيعة بين أهل السنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية [١٩٨٥])، وتناول في دراسته تعريفات البيعة اللغوية والاصطلاحية، وأدلتها، واختلاف الأفهام فيها، وقضية إلزامية البيعة، والبيعات المبتدعة. وكل ذلك في إطار ما تمارسه الجماعات الإسلامية، وليس البيعة للحاكم في إطار الدولة. وهنا مربط الفرس، حيث الفارق الكبير بين هذه الدراسة والبحث الذي أنا بصدده، فدراستي لا تلتفت إلى المبايعات لدى الجماعات أياً كانت مشاربها، وإنما الحديث عن البيعة التي تُعطى للحكم في إطار الدولة المعترف بها، وآثار هذه البيعة.







المبحث الأول: معنى البيعة ومشروعيتها

المبايعة في اللغة: تعني المعاقدة والمعاهدة، وهي شبيهة بالبيع الحقيقي، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، والأصل في ذلك أنه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع اثنان، صفق أحدهما بيده على يد صاحبه [١].

وسمي العهد مبايعة؛ لأن المتعاهدين يضع كل منهما يده في يد الآخر عند المعاهدة تأكيدا لها، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري [٢].

ومعنى البيعة في عرف اللغة ومقصود الشرع: «العهد على الطاعة على أنهم يسلمون للإمام النظر في أمور أنفسهم، لا ينازعونه في شيء من ذلك، ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر على المنشط والمكره»، شُبهت حالهم في مصافحتهم بأيديهم تأكيدًا لعهدهم بفعل البائع والمشتري، وسميت بيعةً، وعلى هذا النحو كانت بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما وردت هذه اللفظة.

وقد ترجم البخاري: «كيف يبايع الإمامَ الناسُ»[٣]، والمراد الصيغ القولية لا الفعلية، فذكر فيها البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار، ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء، وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول[٤].

وذكر ابن الجوزي أن جملة من أُحْصِيَ من المبايعاتِ له ﷺ من النساء أربعمائة وسبع

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٦.

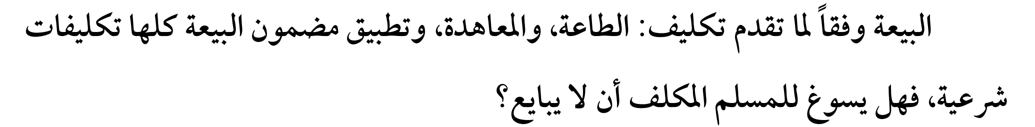
(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ١/ ٧.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٩/ ٧٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١/ ٢٢١-٢٢٢.



وخمسون امرأة، لم يصافح على البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام [1]. وكانت مبايعته ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر [2].



مشروعية البيعة:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

البيعة وفقاً لما تقدم تكليف: الطاعة، والمعاهدة، وتطبيق مضمون البيعة كلها تكليفات شرعية، فهل يسوغ للمسلم المكلف أن لا يبايع؟

هي العهد على الطاعة، والمبايعة: المعاقدة والمعاهدة على إخلاص الطاعة في النفس ودخيلة الأمر[3]، فهي عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار بإعطاء الإمام العهد على السمع والطاعة في غير معصية، وفي المنشط والمكره، والعسر واليسر، وتفويض الأمر إليه بلا نزاع.

وقد عظم الله شأن البيعة، وحذر من نكثها، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠]، وأمر بمبايعة المؤمنات في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢]، وبايع النبي ﷺ الصحابة بيعتين[4].

ولقد تضافرت الأدلة على وجوب أن يبايع الناس إمامًا لهم، يدخلون في طاعته لتتحقق

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣٩.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١/ ٢٠٩. وينظر: لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٦.

(٤) ينظر: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، للكتاني ١/ ٢٢١-٢٢٢.

المقاصد الشرعية وتنتظم أمور الجماعة المسلمة، فمن ذلك عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَلا حُجَّةَ له، ومَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

فهذا الحديث فيه بيان ضرورة أن يكون للناس إمام، وأنه يجب على الناس أن يبايعوه، ويطيعوه، وإلا كانوا كأهل الجاهلية في تركهم الأمور فوضى، كما أن في الإشارة إلى الميتة الجاهلية وعيدا شديدًا لكل من تسول له نفسه أن يمتنع من مبايعة الإمام، أو يشق عصا الطاعة(٢).

وقد اختلفت كلمة العلماء فيمن تجب عليهم البيعة، فمنهم من جعلها خاصة بالمكلفين، وقالوا: «البيعة لا تلزم إلا من تلزمهم عقود الإسلام كلها من البالغين(٣)، وأما الأطفال فلا تلزمهم عملاً بحديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه، حيث جاءت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وقالت: «يا رسول الله، بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه، ودعا له»(٤).

وقال آخرون: «إنها تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم عنهم، بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ومات رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم: ١٨٥١، ٣/ ١٤٧٨.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٧.

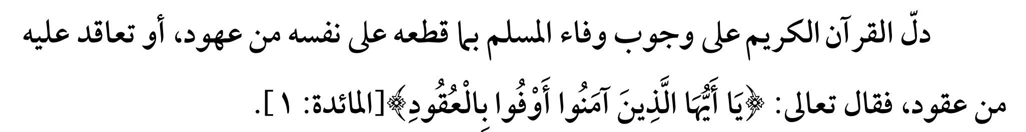
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/ ٦٢٣٦ برقم: ٦٧٨٤.

(٥) التوضيح لابن الملقن ٣٢/ ٥٩٢. وحديث مبايعة عبدالله بن الزبير للنبي ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٠ برقم ٢٥ (٢١٤٦).

والمترجح -والله أعلم- ما عليه جمهور العلماء من أن البيعة للمكلفين دون الأصاغر، وقد أجاب النووي عن حديث ابن الزبير بأنها «بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف»[1].

حرمة نكث البيعة:



دلّ القرآن الكريم على وجوب وفاء المسلم بما قطعه على نفسه من عهود، أو تعاقد عليه من عقود، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُم وَلا تَنْقُضُوا الأَيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[الإسراء: ٣٤].

كما دلت سنة النبي ﷺ على عظيم إثم من لم يفِ بالبيعة، لما في انخرام الوفاء من خطورة على مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ومن ذلك:

قول النبي ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ»[2]. وقوله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثِمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[3].

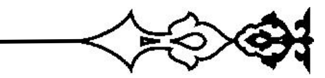
وقوله ﷺ: «مَن رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا،

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٤/ ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٨ برقم: ١٨٥١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٦١ برقم ٦٥٠١، وأبو داود في سننه ٤/ ٩٦ برقم ٤٢٤٨، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤١٨ برقم ٣٢٥٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم: ٤١٦٨، ١/ ٤٧٣.



فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1]، وقوله: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِه»[2].



وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يعظمون أمر البيعة ويحذرون من نكثها؛ فهذا عبد الله بن عمر لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع حشمه وولده، فقال: بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايَع رجلٌ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم ينصِب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا تابع في الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه[3].

وإن نَكْثَ البيعة على النصرة والجهاد، أو على السمع والطاعة كبيرة من كبائر الذنوب، ما لم يصدر من الإمام المبايَع من الأعمال أو الأقوال ما ينافي أصلَ الإيمان؛ لما في نَكثِها والخروجِ على الإمام من تفرقِ الكلمةِ، ولما في الوفاء بها من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء[4]؛ ولأن ذلك نقض للعهد، وقد توعد الله سبحانه من نقض العهد، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾[البقرة: ٢٦-

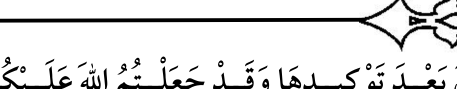
(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٦، من حدث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الديات، باب في قتل الخوارج، حديث رقم: ٤٧٥٨، ٤/ ٢٤١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم: ١٧٢٤، ٧/ ٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، برقم: ٦٦٩٤، ٦/ ٢٦٠٣، وابن حبان في صحيحه، برقم ٧٣٤١، ١٦/ ٣٣٦، وابن ماجه في سننه برقم ٢٨٧٢- ٢٨٧٣، ٢/ ٩٥٩.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٣/ ٢٠٣.





٢٧]. وقـال سـبحانه: ﴿وَلا تَنْقُضُـوا الأَيْـمَانَ بَعْـدَ تَوْكِيـدِهَا وَقَـدْ جَعَلْـتُمُ اللهَ عَلَـيْكُمْ كَفِيلاً﴾[النحل: ٩١].

وجاء في الحديث الشريف عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قـال: «إِنَّـهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا مَا صَلَّوْا»(١).

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الذِي لَكُمْ»(٢).

وكل تلك النصوص قاطعة بحرمة نكث البيعة والخروج على الإمام الحق. وتطبيقاً لذلك تضافرت أقول العلماء وتوجيهاتهم في المنع من الخروج على الإمام وإن كان ظالماً، حقناً للدماء، ودفعاً لفساد أعظم، وصوناً لجماعة المسلمين، وعدّوا ذلك من جملة الابتلاءات التي تنكشف بإذن الله تعالى بالصبر والدعاء، والمناصحة ما أمكن(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم: ١٨٥٤، ٣/ ١٤٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في صحيحه ٦ / ٢٥٨٨ برقم ٦٦٤٤.

(٣) ينظر: الشريعة للآجري ١/ ٣٧١. و منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٣/ ٣٩١.





المبحث الثاني

أثر البيعة في الاستقرار الاجتماعي

لما كان الإنسان مدنيًا بطبعه، كان لا بد له من الاجتماع، وذلك لعجزه عن الوفاء بحاجاته الضرورية من غذاء وحماية منفردًا، كما أنه ميالٌ لإشباع غريزته بالفطرة، ولو كان ذلك بالبغي والعدوان، ولو تُرِكَ الإنسان لغرائزه لساد قانون الغاب، وحَلَّ الخراب؛ لذا وجب أن يكون للناس دين ونظام، وكذا أعراف وتقاليد، ومن شأن ذلك تميز الخير عن الشر والعدل عن الظلم، وتنظيم الحقوق والواجبات، ويتبع ذلك ترتب العواقب على الأعمال والتصرفات، ولا يستقيم الأمر وتطبق الأنظمة إلا بحاكم تتم مبايعته[1]، وتكون له السلطة الأولى، ليتمكن من تطبيق الأنظمة الشرعية والقوانين والتراتيب الضرورية لتنظيم حياة الناس، والمحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وقد عقدوا لذلك بابًا في كتب العقائد.

وعليه فإن وجود إمام مبايع قادر ذي سلطة، ضرورة اجتماعية، ينتج عنها إقامة العدل وحراسة الدين والدنيا.

وتسهم البيعة اجتماعياً في إيجاد دافع ذاتي يلزم الشعب بطاعة الإمام وعدم الخروج عليه، وموقف عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في حادثة رفض خلافة يزيد بن معاوية يشعر بذلك الالتزام الذاتي، حيث جمع حشمه وولده، فقال: «بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايَع رجلٌ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم ينصِب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا تابع في الأمر؛ إلا كانت الفيصل بيني

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ٣٩١.



وبينه»(1).

وترسيخاً لفكرة الاستقرار الاجتماعي عقد العلماء مباحث وفصولاً في العديد من مصنفاتهم تبين الحقوق: حقوق الحاكم، وحقوق المحكوم، وخلاصتها:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

ويقتضي عقد البيعة أن يلتزم الإمام والرعية ببعض الواجبات والحقوق، وذلك على النحو التالي:

أولا: حقوق الإمام على الرعية:

١ - السمع والطاعة:

فإنه لا معنى للولاية والإمامة بغير السمع والطاعة؛ لذلك أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر صراحة، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

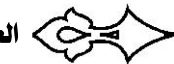
وقد فسر العلماء قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بأنهم العلماء والأمراء؛ لأن هاتين الطائفتين هما رؤوس الناس، إذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس؛ لذا أكد النبي ﷺ على طاعة الأمراء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِ(2).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٠٣، برقم: ٦٦٩٤، وابن حبان في صحيحه، ١٦/ ٣٣٦، برقم ٧٣٤١، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٥٩، برقم ٢٨٧٢ - ٢٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٨٠، برقم: ٢٧٩٧



وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»(١).

وإن طاعة الأئمة في المعروف مِنْ طاعة الله ومِنْ طاعة رسوله ﷺ، فطاعة المؤمن لهم في المعروف عبادة وقُرْبَةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل طاعتهم من طاعته حِفْظًا لبيضة هذه الأمة، وجمعًا للكلمة وقوةً لها على أعدائها، والعلماء ذكروا أنَّ تصرفات ولاة الأمور على واحد مما يلي:



● أن يأمروا بالطاعة، أن يأمروا بشيءٍ فيه طاعة، فيأمرون الناس بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأداءْ الحقِّ الشرعي بعامَّة، وينهونهم عن المحرمات، ويقيمون الحدود، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ونحو ذلك مما يكون الأمر به واجبًا أو مستحبًا، أو ما يكون النهي عنه للتحريم أو للكراهة، فإن طاعتهم في ذلك واجبة بالإجماع وطاعتهم في ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله.

● أن يأمروا بأَمْرٍ اجتهادي لهم فيه اجتهاد، وهذا الاجتهاد:

إما أنْ يكون عن خلافٍ شرعي واختاروا أحد الأقوال، أو أحد الرأيين، أو أحد الوجهتين.

أو أن اجتهادهم كان مبنيًا في مسائل حادثة لا يَعْلَمُ الناس لها الحُكْمْ، أو لم يُرَاد أن تُبْحَثْ مثل المسائل الدنيوية والمسائل العامة التي تجري في الناس، وهي المسائل الاجتهادية، فإنَّ ولي الأمر إذا ذَهَبَ إلى أحد الأقوال في المسألة واجتهد، أو اجتهد في المسألة اجتهادا له لا يُخَالِفُ مُجْمَعًا عليه، فإنَّ طاعته في ذلك متعينة أيضا إذا كان متعلقا بالأمة بعامة.

فالمسائل الاجتهادية داخلة في عموم الأحاديث التي فيها الطاعة في المعروف؛ لأنَّ طاعة الأمير في المعروف التي جاء فيها الدليل تشمل الصورتين: الصورة الأولى والصورة الثانية؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٩، برقم: ١٨٣٩.



لأن الاجتهاد مُعتبرٌ شرعًا.

● أن يأمروا بمعصية الله، وهي أن يأمر بمعصية الله، فالأمر بالمعصية قد يكون عامًا وقد يكون خاصًا، وعلى كلٍّ فلا تجوز طاعته فيما فيه معصيةٍ لله؛ لأَنَّهُ لا طاعة لمخلوقٌ في معصية الخالق لقوله ﷺ: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية(١).

فالأدلة التي فيها الأَمْرْ بطاعة ولي الأمر، أو التي فيها بيان الطاعة، إنما الطاعة في المعروف، تُفْهَمُ معًا ولا يُضْرَبُ بعضها ببعض؛ يعني أنَّ ولي الأمر يطاع إلا في المعصية: فيُطَاع فيما فيه طاعة، ويطاع في المسائل الاجتهادية، ولا يطاع بما فيه معصية لله(٢).

ولو نظرنا بتأمل لقضية الطاعة هنا لوجدناها عاملاً رئيساً في الأمن الاجتماعي، فهي تضمن تطبيق النظم والأحكام وسريانها، مع وجود ضابط ضروري يمنع التعدي والتجاوز وهو أن تكون الطاعة في غير معصية.

وأي خروج عن هذه الطاعة المنضبطة إنما هي من باب المخالفة والمنازعة للحاكم الواجب طاعته، وهذا فعل أهل الأهواء والبدع من أمثال الخوارج، ومن تقمص أفكارهم ومنهجهم. والتاريخ والحاضر يحدثاننا عن عواقب تلك المنازعات الناشئة عن الهوى والابتداع: تضييع للحرمات، قتل للأنفس المعصومة، الاعتداء على الحرمات والأطفال والنساء، ضياع الحقوق، فقدان الأمن، وفوق كل ذلك ضعف الأمة وتشتتها وتمزقها.

ولكن، هل يحق لكل فرد في الرعية أن يعرف علل الأوامر الصادرة عن ولي الأمر

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، ٧/ ١٦٠، برقم: ٤٢٠٦، ، وقال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، برقم: ٤٢٠٦، ٩/ ٢٧٨

(٢) ينظر: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ١/ ٤٨١.



ودوافعها؟ الحقيقة أنه ليس لكل فرد ذلك الحق، فهنالك إطار عام ينظر إليه هو (المصلحة العامة)، فإذا ما كانت ظاهرة أو مترجحة ولا تخالف الشرع، لزمت الطاعة، ولو لم تعلم العلة والدافع، ولو فتح الباب للجميع ليطلب العلل والدوافع والمسببات، لما أمكن ذلك، ولعمت الفوضى، فالعقول متفاوتة، ورضا الجميع أمر لا يدرك.



إلا أن العقلاء من ولاة الأمر، لا يقطعون بأمر من قضايا الأمة ذا بال إلا بعد مشاورة الخبراء والعلماء والمؤسسات ذات الاختصاص، وبهذا تتحقق المصلحة العامة، والله أعلم.

٢- التوقير والإجلال:

فقد جاءت السنة المطهرة بالتأكيد على احترام الأمراء والولاة والسلاطين وتوقيرهم وأن ذلك من طاعة الله. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المسْلِمِ وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ وَلا الجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»(١).

ويظهر المقصد من حق التوقير والإجلال في الحفاظ على هيبة السلطان، التي هي وسيلة للضبط، وتسيير الأمور، وتحقيق مصالح الرعية، وبسط الأمن، بخلاف ما لو سقطت مهابة الحاكم من النفوس، فعندئذ ينفلت العِقْد، وتفوت المصلحة.

ومما يؤسف له وجود أناس يستمرؤون الوقوع في أشخاص الحكام في مجالسهم واجتماعاتهم، ويحاولون تتبع عثراته، وفي كثير من الأحيان يخترعون أموراً لا أصل لها. وهذا جِد خطير على أمن المجتمع وتماسكه، فإن هيبة الحاكم إذا تضررت لم يتوقف الأمر عند هذا

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ١٦٣ بقم: ١٦٤٣٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: ٩٨، ١/ ٢٣



الأمر، بل يتعدى ذلك إلى العلماء والشيوخ وأهل الوجاهة والمكانة، بحيث يتناقص احترامهم وتقديرهم، ومن ثم يتجرأ المنحرفون، ويتطاول أصحاب النفوس على المريضة على الآخرين. وما من شك بأن المجتمع الذي تتفشى فيه هذه الحالة ستسوء حاله وتتردّى، إلا أن يهيئ الله سبحانه سبباً يثوب معه الناس إلى رشدهم، ويرجعوا إلى الحق وتعاليمه وتوجيهاته.

٣- التعاون والنصيحة والنصرة:

إن كان التعاون والنصيحة والنصرة واجبة على المسلمين على نحو عام كما قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فإنها أوجب وآكد في حق ولاة الأمر، عملاً بالحديث الذي رواه تميم الداري رضي الله عنه عن النبي قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١)، وقوله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاةِ المسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ»(٢). مع ضرورة مراعاة الحال، فحال الحاكم وولي الأمر يختلف عن حال بقية الرعية، ومن ثم ينبغي أن يكون التعاون والنصرة وتكون النصيحة مناسبة ومراعية لتلك الحال.

وتجدر الإشارة هذا الحق ضرورة أمنية ومجتمعية في آن واحد، حيث إن سيادة روح التعاون ومبدأ التناصح والنصرة في المجتمع المسلم وبين الرعية وولي الأمر سيثمر عزة وقوة وتلاحماً مجتمعياً، وترابطاً بين مكوناته كلها، وتعايشاً تسوده المحبة والمودة. وهذا هو الأساس المتين الذي يقوم عليه بناء المجتمع، والقاعدة الراسخة التي ترسي الأخوة الدينية، وتبني علاقات متينة، تقف حاجزاً أمام كافة المحاولات الرامية لتفكيك المجتمع، وزعزة أمنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤، برقم: ٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٢١، برقم: ٩٠.

واستقراره.

٤ -عدم السعي في خلعه وإن فسق أو ابتدع:

بدهي أن الحاكم ذو قوة وسلطان، فأي محاولة لخلعه ستورث نتائج سلبية دون شك، وأحداث التاريخ أكدت أن معظم جل محاولات خلع الإمام أو التعدي على سلطته أنتجت تمزقاً في النسيج المجتمعي، واستبدالاً للوحدة بالفرقة، وللأمن بالخوف والترقب، إضافة إلى الخسائر الجمة في الأرواح والأرزاق، لذا وقف أهل السنة والجماعة موقفاً حازماً في هذه القضية، فمنعوا خلعه إلا في حالة الكفر الظاهر البواح فقط، عملاً بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»(١).

وبما جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَة»(٢).

وكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا» (٣).

ولعله من باب العظة والعبرة أن نتذكر أنّ خلع الخليفة الأموي الوليد بن يزيد بن عبد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٠ برقم: ١٧٠٩،.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٢ برقم: ١٨٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٠ برقم: ١٨٥٤.

الملك [1]، كان عاملاً رئيساً في سقوط الدولة الأموية. كما أن الخلع الفعلي للخليفة هشام المؤيد بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر في الأندلس من قبل الحاجب المنصور بن أبي عامر نتج عنه انهيار الدولة [2]، وتشتت عرى الأندلس، ثم الاتجاه نحو الهاوية.



ولاشك بأن حركات خلع الحكام المسلمين بلا حجة شرعية بينة واضحة ضرب من ضروب الفتنة العمياء الصماء التي لا يكون المخرج منها إلا بالخوف من الله تعالى، ثم رد الأمر إلى أهله، والبعد عن مسايرة دعاة الضلالة، وغوغاء الناس، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جَعَلَ اللهُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ فِتَنٍ، فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ الْفِتْنَةُ السَّوْدَاءُ الْمُظْلِمَةُ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ هُدْنَةٌ، ثُمَّ دُعَاةٌ إِلَى الضَّلَالَةِ، فَإِنْ بَقِيَ للهِّ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَالْزَمْهُ»[3] .

٥- <u>الدعاء له سواء كان برًا أو فاجرًا:</u>

لا ينبغي لأحد أن يتخيل في إمام أو سلطان فاجر، إذا حمى بيضة الإسلام أنه مط روح النفع في الدين لفجوره، فيجوز الخروج عليه وخلعه؛ لأن الله تعالى قد يؤيد به دينه، وفجوره على نفسه، فيجب الصبر عليه وطاعته في غير إثم، ومنه جوزوا الدعاء للسلطان بالنصر والتأييد مع جوره[4]. فعن أبي حازم قال: «لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام؛ لأن به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد»[5].

---

(١) ينظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (٧/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: نفح الطيب للتلمساني، (١/ ٥٩١).

(٣) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٥٢) حديث رقم ٧٧.

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير١٠/ ١٩٩.



وجاء في حاشية البجيرمي: ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل(١).

وقال الرملي: ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام(٢).

فهَدْيَ السّلف الصالح وأئمة الإسلام أَنَّهُمْ لا يَدْعُونَ على ولي الأمر والأئمة؛ لأنّ الدعاء عليهم سِيمَا أهل الخروج وسِيَمَا الذين يرون السيف إما اعتقادًا أو عملاً، وهدي السلف الصالح أنهم يدعون لهم بالصلاح والمعافاة ولا يدعون عليهم؛ لأن في الدعاء عليهم توطين القلوب على بُغْضِهِمْ، وهو سَبَبٌ من أسباب اعتقاد الخروج عليهم والوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أنَّ المقصد وهو الخروج واعتقاد الخروج ممنوع عند الأئمة في عقائدهم، فكذلك وسيلته في القلوب هي الدعاء عليهم؛ لأنه يُحْدِثُ البغض لهم والبغض يؤدي إلى الخروج عليهم، والدعاء لولي الأمر بالصلاح دعاءٌ للأُمَّةْ في الواقع؛ لأنَّ صلاحه صلاح للناس(٣).

وجاء في كتاب السنّة للإمام الحسن بن علي البربهاري قوله: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنّة إن شاء الله تعالى» (٤).

ويقول الفضيل بن عياض: «لو كان لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/ ٣٨٩.

(٢) غاية البيان شرح زيد بن رسلان للرملي ١/ ١٢٦.

(٣) ينظر: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل لصالح آل الشيخ، ١/ ٤٨٣.

(٤) ينظر: اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ٥١.



صلح الإمام أمن البلاد والعباد» [1]. فأُمرنا أن ندعو له بالصلاح، ولم نؤمر أن نـدعو علـيهم، وإن جاروا وظلموا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.



ولعل كلمات العلماء الآنفة تستوقفنا بعض الشيء، وتلفت أنظارنا إلى المقاصد المرادة من ذلك، إنهم بلا شك يتجاوزون الشخص إلى المصلحة العامة وأمن المجتمع، فالإمـام حقيقـة واقعة، ولديه القدر المشترك مع رعيته وهو الإسلام، وصلاحه خير عام للأمة، ومصلحة لهـا، وحفاظاً على مكتسباتها ومقدراتها، والراسخ عقيدة أهـل السـنة والجماعـة أن الـدعاء أنجـع وسيلة للإصلاح، فهو ينقي الصدور، ويقرب النفوس من بعضها، ويدفع بالناس إلى الخـير، ويبعدهم عن الشر، لاسيما إذا استحضرنا أن الجميع عباد الله، والهداية بيده، وكلمات ابن حزم والفضيل ترمي إلى هذا المقصد، فمن ثمرات الدعاء بإخلاص صلاح الأمة – الحاكم والرعية –، وتماسك المجتمع ووحدته.

٦ - الصبر عليه وإن جار أو ظلم:

لا تتقبل النفوس الجور، وتعمل على دفعه بما يتهيأ لها مـن قـدرات، إلا أن قضـية جـور الحاكم تتعدى الجانب الشخصي إلى مصلحة الأمة، ودفعه يتطلب حكمة وروية وبعـد نظـر، وعدم استعجال، وذلك يتطلب صبراً وتحملاً، وإلى ذلك وجهنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فـارق الجماعـة شـبرا فـمات، إلا مـات ميتـة جاهلية» [2].

(١) ينظر: اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧، برقم ٧٠٥٤.

والذي يظهر من مقاصد التوجيه النبوي بالصبر: هو قطع الطريق على أهل الأهواء والبدع، الذين تقع أعينهم على السلبيات فيعظمونها، ويغمضون الطرف عن إيجابيات الحاكم، وهذا خلاف المنهج الشرعي، الذي يقدم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد، وفي الوقت نفسه يدعو الفرد إلى تحصيل حقه بالطرق المشروعة وأولها الصبر. فالقضية مردها إلى الموازنة الشرعية وتحقيق المصلحة الأعم للأمة، والله أعلم.

٧-الاعتزال في الفتنة:

عرف الجرجاني الفتنة بأنها: «ما يتبين به حال الناس من الخير والشر» (١)، وفي الوقت نفسه نجدها تدل في اللغة على متضادات، فالفتنة هي: الشرك، والإضلال، والقتل، والصد عن الحق، والضلالة، والإثم، والمرض، والعبرة، والعذاب، والإحراق، والجنون (٢)، وكل تلك معان سلبية غالبة، في مقابل المعاني الإيجابية الأخرى: العَفو، الاختيار، والقضاء.

وتلك المعاني تنبهنا إلى حقيقة أن الفتنة في الناس مشتبهة، لا يظهر الحق فيها من الباطل في بادئ الأمر، إلا أنها إن وقعت ترعرع فيها الباطل، وانحسر الحق، فتكون في مجملها شراً وبلاءً على الأمة والمجتمع، ففيها تطيش عقول الرجال، وكل امرئ منهم يظن أن الحق معه، ويجد من المبررات والحجج ما يعينه على ذلك، فيدخلون فيها استناداً إلى ذلك، إلا أنها حين تنجلي أو تخمد يظهر مدى الضرر الفادح الذي وقع بالأمة، فعلي رضي الله عنه أبدى ندمه على ما وقع يوم الجمل وصفين فقال: «لَوَدِدْتُ أَنِّي مُتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً»(٣)، ومن أبرز الأضرار الاجتماعية اختفاء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أخبر النبي صلى الله

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٦٥.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٣١٧ مادة ف ت ن.

(٣) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٧٨) حديث رقم ١٧٠.



عليه وسلم: «... يَشْتَدُّ فِيهَا الْبَلَاءُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ فِيهَا الْمَعْرُوفُ، وَلَا يُنْكَرَ فِيهَا الْمُنْكَرُ»[1][نعيم بن حماد، ١٤١٢هـ، ١٢٧]، وتنبت الفُرْقة في المجتمع، ولا يزال المنحرفون يجِدُون فيها مُتّكأً لفسادهم وأهوائهم، وبخاصة الخروج على الإمام وشقّ عصا الطاعة، في قالب من المبررات الواهية، والأقوال مبتورة الأصل ومحرفة المعاني، يُكفِّرون بها القاصي والداني ظلماً وعدواناً.

ولا يخفى على العقلاء فضلاً عن أهل العلم أن الأمن يفقد في مثل تلك الأحوال، ويفقد معه التماسك المجتمعي، وتفقد الأمة خيرة شبابها ورجالها كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «تَكُونُ فِتْنَةٌ ... تَتْرُكُكُمْ وَأَنْتُمْ قَلِيلٌ نَادِمُونَ»[2]، وذلك فتق لا يكاد يندمل، وإذا اندمل لم تَزُل توابعه، ومن هنا بادرنا المصطفى عليه الصلاة والسلام بالعلاج الوقائي، فحذرنا من الدخول في الفتن كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟

- قال: نعم.
- قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟
- قال: نعم، وفيه دخن.
- قلت: وما دخنه؟
- قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.
- قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟



(١) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٦٧) حديث رقم ١٢٧.

(٢) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٣٩) حديث رقم ٣٩.

- قال: نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها.
- قلت: يا رسول الله، صفهم لنا.
- فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.
- قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟
- قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.
- قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟
- قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» [(١)].



٨-عدم إهانة الحاكم أو إذلاله:

كان عبد الله بن عامر يخطب الناس، وعليه ثياب رقاق، مرجل شعره، فصلى يومًا، ثم دخل، وأبو بكرة جالس إلى جنب المنبر، فقال: مرداس أبو بلال: ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم، يلبس الرقاق، ويتشبه بالفساق؟ فسمعه أبو بكرة رضي الله عنه، فقال لابنه: ادع لي أبا بلال، فدعاه له، فقال أبو بكرة: أما أني قد سمعت مقالتك للأمير آنفا، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أكرم سلطان الله، أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله، أهانه الله»[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٩٥ ، برقم: ٦٦٧٣.

(٢) سنن البيهقي، ٨/ ١٦٣ برقم ١٦٤٣٦، وحسنه الألباني، في السلسلة الصحيحة، ٥/ ٢٩٦.



ثانيا: حقوق الرعية على الإمام:

١. أن يقيم الدين وينصر الشريعة ويشيع العدل والقسط:

في ظل الإمام العادل الناصر للشريعة يستطيع الخلق أن يعبدوا ربهم، وأن يطمئنوا على أنفسهم وأهليهم وأموالهم وذراريهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]. فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا من الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم(١).

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا من تمام إقامة الدين، وولي الأمر إنما نصب؛ ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، هذا هو مقصود الولاية (٢).

وإقامة هذه الشعيرة ضرورية لأمن المجتمع، ويظهر ذلك من جانبين:

الأول: الجانب التطبيقي، فشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقوم على فرد أو بضع أفراد، بل لها شق رسمي، وتأخذ جانباً تنظيمياً، بل أخذت شكل مؤسسة مستقلة عُرفت أيام الدولة الأموية وغيرها بـ (خُطّة الحسبة) (٣)، وهو الذي عليه التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية بحمد الله تحت مسمى (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، الأمر الذي يعني عملاً جماعياً منظماً ومؤيداً من ولي الأمر حفظه الله.

(١) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ١/ ٢٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: الإتقان والإحكام لميارة ١/ ٤٦.



كما أن لها شِقّ تطوّعي، يقوم به الأفراد من ذوي العلم والدراية الشرعية، ويحظون برعاية وتقدير وليّ الأمر. وبهذا يتكامل المشهد الاجتماعي الداعم للفضيلة، والرافض للمخالفات والمنكرات، وأيُّ تطبيق للحسبة على هذا النحو المتكامل سيثمر بإذن الله زوال جُل مسببات الفرقة والتباغض والكراهية بين أفراد المجتمع.



الثاني: الجانب العلاجي – إن صح التعبير –، فإهمال المعروف أو انتقاصه مَرَضٌ، كما أنّ فِعْلَ المنكر وإظهارَه مَرَضٌ كذلك، والمجتمع كالجسد الواحد إن كثرت أمراضه فسد وتهالك، فإذا ما أقيمت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهها، عولجت تلك الأمراض فتلاشت أو انحسرت وتقوقعت في أضيق حيّز، فيتعافى المجتمع كله بإذن الله تعالى، وتسوده روح المحبة والتآلف والتعاون والإخاء، ويرتقي إلى مستوى مجتمع واحد قوي راسخ البنيان بإذن الله تعالى.

٣. تدبير أمور الرعية والرفق بهم:

يحمل ولي الأمر مسؤولية عظيمة تجاه شعبه وبلاده، ذلك أن الله تعالى جعل بأيدهم زمام تدبير البلاد، وسياسة أحوالها، ورعاية أهلها، وصار الناس ببيعتهم له أمانة في عنقه، ومن ثم يتحتم عليه أن يظهر من حسن السياسة وإتقانها وإحكام التدابير ما يصلح حال الأمة، ويجعلها قوية متماسكة، آمنة مطمئنة، منصرفاً كل فرد فيها إلى ما يخصّه من عمل، منجزاً ما أنيط به من مهام. وحينئذٍ تصان الأمة عبث العابثين، ويؤخذ على أيدى الباغين والناكثين، وتصان الحرُمات، ويصبح للدولة شأن ومكانة في نفوس الرعية من جانب، وفي المحافل الدولية من جانب آخر.

لذا كان قضية الإمامة واجبة، إذ من مقاصدها «إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية



المسلمين»[1]، بل أكّد العلماء على ضرورة أن يباشر ولي الأمر بنفسه شؤون رعيته، وأن يتفقد أحوالهم، وأن يرفق بهم، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح[2]، وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[3].

لذا مثّل الطرشوشي السلطان الصالح بالطبيب الأمين الحاذق، يجتمع أمره على صلاح عامة الرعية، ويندفع به الفساد عن الأمة، مؤكدا على أن السلطان إذا باشر أعماله بهمة عالية وتيقظ ونباهة «كانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء في أهلها محقونة، والحُرَم في خدورها مصونة، والأسواق عامرة، والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهرا، والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خاملاً» [4].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١/١٦-٢١.

(٢) ينظر: الأح الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١/١٦-١٧.

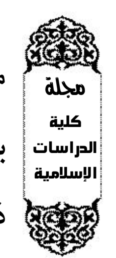
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٥٨، برقم: ١٨٢٨.

(٤) سراج الملوك للطرشوشي، ص: ٢٠٠ ، ويعني بـ (الحيوان الفاضل ... الحيوان الشرير) : الإنسان الفاضل، والإنسان الشرير.



المبحث الثالث

الآثار الأمنية للبيعة



إن توافر الالتزام الذاتي لدى الرعية بطاعة ولي الأمر، وعدم منازعته ما أولاه الله إياه من مقاليد الحكم والقيام على شؤون الرعية ومصالحها؛ يحقق شقاً أمنياً بالغ الأهمية، ويتقوّى ذلك بالمحافظة على مكانة السلطان وهيبته وقَدْره، وذلك بعدم إهانته أو الانتقاص منه، إذ من شأن ذلك أن تنفذ مراسيمه وتوجيهاته، وعلى رأسها ما كان مختصاً بأمن الدولة وسلامتها.

ويزداد الأمن متانة وانضباطاً بابتعاد أفراد الشعب عن الفِتن ومواطنها طواعية وعن قناعة ذاتية، وعدم الانقياد إلى دعاتها، ولا التأثر بشبهاتهم وأفكارهم، ذلك ن الفتنة أوّل ما تُقَوّض: الأمنَ، وأوّل ما تزرعُ: الخوف والرعب. فلا ينبغي لأي فرد من أفراد الرعية أن يدخل في الفتن فضلاً عن أن يشارك في مجرياتها.

وإن كان المبحث الآنف قد أبان أثر تلك العوامل في الاستقرار الاجتماعي، فإن العلماء رحمهم الله أضافوا إليه جانباً آخر يظهر الآثار الأمنية للبيعة ويعمقها في المجتمع، ويمْكِنُ تسميتها بالمعززات الأمنية للبيعة.

تلك المعززات أبرزتها الظروف الأمنية التي مرت بها الأمة الإسلامية عبر التاريخ، وفرضتها الأحداث والمستجدات، فاستلزمت ظهور ما عُرف لدى الفقهاء بفقه النوازل، وهو اجتهادات في حدود النصوص الشرعية، تراعي مصالح المسلمين، وتضمن الاستقرار والسلامة، وتدفع المفاسد. وحيث إن الأمة الإسلامية واجهت قضايا التغلب وتعدد الأمراء في وقت مبكر، وكانت أول مظاهرها في الدولة العباسية في المشرق، والدولة الأموية في الأندلس، ثم ظهور دول أخرى في المغرب، وهلم جراً، لذا انصبت اجتهادات العلماء على استنباط الأحكام التي من شأنها أن تعزز دور البيعة ومكانتها ودورها الأمني ولو في محيط



وإطار أضيق مما كانت عليه في صدر الإسلام، ومن تلك المعززات:

أولاً: البيعة للإمام المتغلب:



إن انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة لم يحدث في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما حدث بعدهم، ويُضرب المثال هنا بخروج عبدالملك بن مروان على عبدالله بن الزبير[١]، وتبعاً لذلك فقد بحث المجتهدون في حكم هذه الظاهرة التي أصبحت عامة في بلاد المسلمين، وبخاصة أيام الدولة العباسية، فانعقد رأي الفقهاء الأربعة على أن السلطان الذي تولى مقاليد السلطة بالقهر والغلبة، واجب الطاعة، وتبذل له البيعة[٢]. وإنما بذلت له البيعة لكي لا تغيب هذه الشعيرة الشرعية من حياة المجتمع المسلم، ولمنع أي شغب وإفساد يزيد من فرقة المسلمين، ويعود بالضرر البالغ على الأرواح والأموال. يقول الإمام أحمد بن حنبل: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًا كان أو فاجرا»[٣]. ويترتب على ذلك استمرارية الدعاء للحاكم المتغلب، حيث إنه أصبح حاكماً واجب الطاعة، وهي قضية ذات انعكاسات أمنية واجتماعية، فالمتغلب ذو سطوة وقهر، وربما يكون إلى الشدة أقرب منه إلى اللين، وتصعب مواجهته في بادئ الأمر بالنصيحة، ومن ثم فخير وسيلة ابتداءً الدعاء له بالصلاح، شأنه في ذلك شأن الحاكم المنتخب.

ثانياً: البيعة عند تعدد الأئمة وتفكك أجزاء الأمة:

---

(١) ينظر: الفواكه العذاب للتميمي، ١/ ٢٤. والذي يظهر لي أن التمثيل بخروج مروان بن الحكم على عبدالله بن الزبير أولى، والله أعلم.

(٢) ينظر: الدر المختار للحصكفي (٤/ ٢٦٣). والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦١٦٦).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١/ ٢٣.

قامت الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية، ثم لم يلبث الأمر حتى أسس الأمويون دولتهم في الأندلس، ومنذ ذلك التاريخ ظهرت دويلات كثيرة ومتتابعة في أطراف العالم الإسلامي، فلم يكن للمسلمين جميعًا خليفةٌ واحدٌ، يجمعون عليه كلمتهم، ويجتمعون تحت لوائه، ويعطونه بيعتهم، ومن هنا أثيرت التساؤلات حول صحة بيعة هؤلاء الأئمة في مختلف أقطار الدولة الإسلامية.



وقد نبه الصنعاني إلى أن المراد بقول النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ»(١). هو طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة واحد في جميع البلاد الإسلامية في أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم على أمورهم؛ إذْ لو حُمل الحديث على خليفة اجتمع علي ه أهل الإسلام لقلت فائدته (٢).

وهذا من فقه الواقع ومراعاة الضرورة، وقد سبقه العضد الإيجي في ذلك حيث نبّه إلى أن مبايعة أكثر من خليفة عند اتساع الأقطار بحيث لا يسع الواحد تدبيرها مجتمعةً محلُّ اجتهاد(٣).

ومناط الاجتهاد هنا: المصلحة العامة للأمة، وهي ظاهرة هنا، فإنه حينما تباعدت الأقطار في وقت مبكر من تاريخ الإسلام كانت الأقطار البعيدة لا تمت لمركز الخلافة إلا بالاسم فقط، كالأندلس، بل الأقرب منها كانت كذلك وهي تونس التي عرفت باسم إفريقية في ذلك الوقت، وكذلك مناطق الأناضول أيام الدولة العباسية، ومصلحة الرعية تتطلب إماماً يقيم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٨).

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٥٨.

(٣) المواقف للإيجي ٣/ ٥٩١.



فيهم شعائر الدين، ويحقق الأمن، ويحفظ عليهم حقوقهم، ويلزمهم بما يجب عليهم. فالضرورة إذا تقتضي وجود ولي أمر مطاع، غير منازَع في ذلك البلد، وله في عنق أهل ذلك البلد بيعة تلزمه بحقوقهم، وتلزمهم بحقوقه.

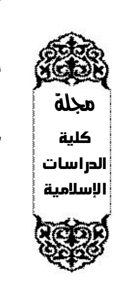






الخاتمة

إن المسلمين اليوم في أمس الحاجة إلى تعلم فقه السياسة الشرعية، وما ينبغي عليهم تجاه مَنْ ولاه الله تعالى عليهم، وأن يتأدبوا في ذلك بأدب الإسلام، حتى يتم لهم الاجتماع على ما يرضي الله تبارك وتعالى من التعاون على البر والتقوى ومدافعة الإثم والعدوان، للمحافظة على استقرار المجتمعات المسلمة وسلامتها من كل مكروه، ومن كل فتنة يريد أعداء الإسلام أن يوقعوهم فيها.



وينبغي على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يتكلم، وأن يتفقه في دين الله تعالى، وأن لا يتبع كل ناعق مخرب، يبغي الفساد في الأرض، فإن الله لا يحب المفسدين، كما أنه سبحانه لا يهدي كيد الخائنين، وليعلم كل امرئ يرجو الله والدار الآخرة أنه مؤاخذ بما يتكلم به، مرهون بما كسبت يمينه، فليقدم لنفسه خيرا، من قبل أن يعرض على الله تعالى فلا يرى إلا ما قدم.

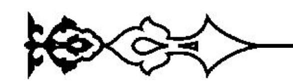
وقد توصلت من خلال عملي في هذا البحث إلى نتائج أجملها في الآتي:

١- البيعة عقد شرعي لا يسع المسلم التنصل منه.

٢- للبيعة تأثير كبير في الوئام الاجتماعي، حيث إنها تجعل الجميع ينشغلون بواجباتهم وما يصلح أمور دينهم ودنياهم.

٣- تسهم البيعة في بناء دافع ذاتي يجعل المسلم يتمسك ببيعته، ويحرص عليها، ولا ينقضها، إلا إذا ظهر كفر الحاكم.

٤- إذا تعددت أقطار المسلمين، فلا مانع شرعاً من تعدد البيعات، فيبايع أهل كل دولة حاكمهم.





قائمة المصادر

١. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض، ١٤١٧هـ.

٢. الإتقان والإحكام لميارة – محمد بن أحمد الفاسي-، تحقيق محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ .

٣. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ .

٥. اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٦. البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٧. التوضيح لابن الملقن، عمر بن علي، ، ط١، دار النوادر ، دمشق، ١٤٢٩ هـ.

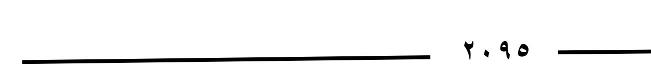
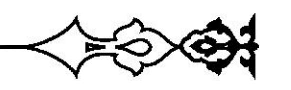
٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للبيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٠. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت،

١١. سبل السلام للصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار إحياء التراث العربي،

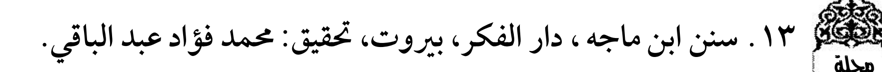


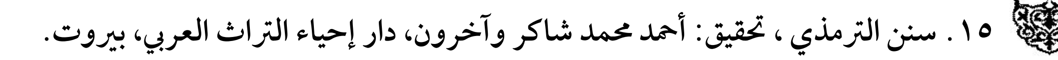


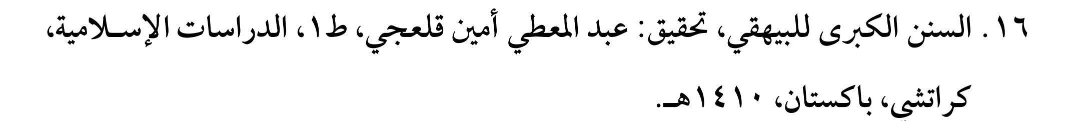
بيروت، ١٣٧٩.

١٢. سراج الملوك للطرشوشي، محمد بن محمد الفهري، ، تحقيق محمد أبو بكر ، الدار المصرية اللبنانية، ط١، القاهرة، ١٤١٤هـ.


١٣. سنن ابن ماجه ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.


١٤. سنن أبي داود ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.


١٥. سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.


١٦. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ.

١٧. سنن النسائي، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ،

١٨. السياسة الشرعية لابن تيمية، ط٢مكتبة ابن تيمية.

١٩. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٠. شرح صحيح مسلم للنووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه.

٢١. الشريعة: الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي. ط٢، دار الوطن، ، ١٤٢٠، السعودية

٢٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.



٢٣. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغـا، ط٣، دار ابـن كثـير، اليمامـة، بـيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٤. صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. غاية البيان شرح زيد بن رسلان، للرملي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦. غياث الأمم للجويني، عبد الملك بن عبدالله ، تحقيق: عبد العظيم الـديب، ط٢، مكتبـة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق.

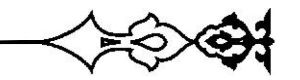
٢٩. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، للتميمي، تحقيق: عبد السالم بن برجس، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمنـاوي، ط١، المكتبـة التجاريـة الكـبرى، مصرـ ١٣٥٦.

٣١. كتاب الفتن لنعيم بن حماد، تحقيـق سـمير الـزهيري، مكتبـة التوحيـد، القـاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٢. كتاب شرح السنة للبربهاري، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، ط١، دار ابـن القـيم، الدمام،

٣٣. لسان العرب لابن منظور، ط١، دار صادر، بيروت.







٣٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط١دار المعرفة.

٣٥. المستخرج لأبي عوانة، ط١ دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٦. مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٧. مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط.٥، ١٩٨٤م.

٣٨. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، مؤسسة قرطبة، ط.١، ١٤٠٦، تحقيق: محمد رشاد سالم.

٣٩. المواقف للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (العضُد)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤١. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

